

يسمح بتوسيع نطاق برامج الإغاثة لتشمل جميع السكان المتأثرين في موزامبيق، وإذ تحث جميع الأطراف المعنية على تنفيذ الإعلان،

وإذ ترحّب بالتوقيع في روما في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ على اتفاق السلم العام لموزامبيق^(٣)، الذي تتمثل أهدافه الرئيسية في إقامة سلم دائم وتدعيم الديمقراطية وتشجيع المصالحة الوطنية في ذلك البلد،

وإذ تؤكد على الحاجة إلى أن يبذل المجتمع الدولي جهداً مطرداً للاستجابة للاحتياجات الإنسانية الطارئة المتزايدة والعاجلة لشعب موزامبيق في ضوء الجفاف الشديد الحالي وبداية عملية عودة اللاجئين إلى الوطن وإعادة حياة الأشخاص المشردين إلى حالتها الطبيعية،

وإذ تؤكد أيضاً على أن الاستجابة السليمة للحالة الراهنة في موزامبيق تقتضي تقديم مساعدة دولية كبيرة بطريقة شاملة ومتكاملة، ترتبط فيها المعونة الغوثية الطارئة بمساعدة إضافية للإنعاش والتنمية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٤)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام وللمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة للتدابير المتخذة لتنظيم برامج لتقديم المساعدة الدولية إلى موزامبيق؛

٣ - تعرب عن امتنانها لجميع الدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت المساعدة إلى موزامبيق؛

٤ - تعرب عن ارتياحها لبدء نفاذ اتفاق السلم العام لموزامبيق في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، ولا سيما وقف إطلاق النار، الذي يهيئ الظروف المواتية لتنفيذ برامج للإنعاش الاقتصادي والاجتماعي وعملية التعمير الوطني الشاملة؛

٥ - تحث المجتمع الدولي، ولا سيما منظومة الأمم المتحدة، على تقديم دعمه الكامل وعلى الإسهام في عملية بناء السلم في موزامبيق وفقاً لاتفاق السلم العام، وذلك، في جملة أمور، بتقديم المساعدة في عملية الانتخابات، وتقديم المساعدة الطارئة والمساعدة في إعادة تأهيل اللاجئين والأشخاص المشردين، ودعم برامج تسريح القوات المسلحة؛

٦ - تحث أيضاً المجتمع الدولي، في سياق الفقرة ٥ أعلاه، على دعم المؤتمر المقبل للبلدان والمنظمات المانحة الذي

٤٧/٤٠ - الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٣/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وإلى القرارات السابقة للجمعية العامة، والقرارات ذات الصلة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى،

١ - تحيط علماً بتقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن تنفيذ الاستراتيجية العالمية للوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها^(٢)؛

٢ - تؤيد الإجراء الذي اتخذته المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ٣٣/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ بشأن الوقاية من مرض الإيدز ومكافحته؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، بالتعاون الوثيق مع جميع الهيئات والأجهزة والبرامج المختصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، إلى أن يقدم من خلال الأمين العام تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ثم كل سنتين بعد ذلك، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية العالمية للوقاية من مرض الإيدز ومكافحته.

الجلسة العامة ٧٦

١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٤٧/٤٢ - تقديم المساعدة إلى موزامبيق

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٣٨٦ (١٩٧٦) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٧٦ وإذ تحيط علماً بقرار المجلس ٧٨٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ذات الصلة، ولا سيما القرار ٢٢٧/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي حثت فيه المجتمع الدولي على الاستجابة بفعالية وسخاء للدعوة إلى تقديم المساعدة إلى موزامبيق،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ المتعلقة بتقديم المساعدة الإنسانية الواردة في مرفق قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تنوّه بالتوقيع على الإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية للمساعدة الإنسانية في روما في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢^(٣)، الذي

(٢) A/47/289-E/1992/68، المرفق.

(٣) انظر: S/24635، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/24635.